

مقارنة بعض آراء "الفناري" بآراء "السيالكوتى" في حاشيتيهما على المطول (إلى نهاية باب أحوال المسند إليه)

غلامرضا شانقى^١، أبوالفضل سجادى^٢، محمود شهباذى^٣، محمد جرفى^٣

١. طالب دكتوراه، قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة أراك، أراك، إيران

٢. أستاذ مشارك، قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة أراك، أراك، إيران

٣. أستاذ مساعد، قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة أراك، أراك، إيران

(تاریخ الاستلام: ٢٠١٨/٦/٢؛ تاریخ القبول: ٢٠١٨/١٢/٢٧)

الملخص

إنّ كتاب "المطول" مكانة معلومة في معرفة علوم البلاغة، ولهذا شرحه كثير من الفضلاء منهم "الفناري" من علماء القرن التاسع الهجري؛ ولكنّه مع جلالة قدره وكثرة فوائد حاشيته لا يزال مجهولاً لدى كثير من الطلاب والدارسين. فاستهدف هذا البحث التعرف على جهود الفنانرى في البلاغة وقيمة آرائه العلمية، ثم دراسة صحة بعض هذه الآراء أو سقّمها راجيا الوصول إلى رأى هو أقرب للصواب. لذا تستعرض هذه الدراسة بعض آراء الفنانرى في حاشيته على المطول وتقارن بينها وبين آراء السيالكوتى عبر المنهج المقارن محاولة إبراز جهوده البلاغية واستدراكاته على التفتازاني، مع نقد آرائه على قدر الوسع. تظهر نتائج البحث أنَّ للفنانرى في حاشيته آراء تختص به في مختلف أبواب البلاغة خاصة حول فصاحة الكلام، وفي أبواب الخبر والإنشاء والحقيقة والمجاز؛ وقد يشارك السيالكوتى في هذه الآراء، لكن كثيراً ما تختلف آراؤه عن آراء الفنانرى.

الكلمات الرئيسية

علوم البلاغة، المطول، الفنانى، السيالكوتى.

مقدمة

نشأ البحث في البلاغة العربية بجانب نشأة علوم اللغة العربية وتطور بتطورها إثر نزول القرآن الكريم لأسباب أهمها اهتمام المسلمين بمعرفة كتاب الله العظيم، وفهم معانيه وأسراره والوجوه المحتملة لجمله وتراسيمه؛ ويقف إلى جانب هذا الغرض دافع نضدي وهو تمييز الكلام الحسن من الرديء واكتساب القدرة على الممازنة بين النصوص الأدبية من الشعر والنثر وغيرها، وكانت هذه الأهداف دافعاً حرّض المؤلفين للخوض في دراسة البلاغة والتأليف فيها.

لهذا أقبل اللغويين والنحاة من أمثال أبي عبيدة وغيرهم على دراسة كلّ ما خلفه العرب من ملاحظات بلاغية مختلفة محاولة أن يضعوا من خلال ذلك أصولاً دقيقة لعلوم البلاغة. فاعتنى الجاحظ بهذا في كتابيه "البيان والتبيين" و"الحيوان" وأشار فيما إشارات دقيقة إلى كثير من الظواهر البلاغية كالتشبيه والاستعارة والكناية والحقيقة والمجاز وغيرها، فهو يُعدّ مؤسّس البلاغة العربية (راجع: ضيف، ١٩٩٥: ٢٨-٥٨).

وكانت علوم البلاغة تتطور في كل عصر من العصور، إلى أن جاء العلامة أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر السكري (ت ٦٢٦هـ) بكتابه المسمى بـ"مفتاح العلوم" ورتبه على ثلاثة أقسام وخصص القسم الثالث منه بعلوم البلاغة، ثم بدأ الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن القرزويني (ت ٧٣٩هـ) بتلخيص هذا القسم من "المفتاح" وأوضح غواضه واشتهر كتابه بـ"تلخيص المفتاح".

ثم أقبل العلماء على هذا الكتاب إقبالاً عظيماً وابتدروا إلى شرحه، ومنهم العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، فشرحه أولاً بشرحه المسمى بـ"الإصباح" في شرح تلخيص المفتاح ثم لخص هذا الشرح واختصره إجابة لطلب تلامذته وسمّاه "المصباح في مختصر الإصباح"، فاشتهر الأول بـ"المطول" لقصيله، والثاني بـ"المختصر" لكونه مجملًا، وهو أشهر شروح التلخيص وأكثرها تداولاً لما فيها من حسن السبك ولطف التعبير.

والفضلاء عنوا بالطول عناء واسعة فشرحوه وعلّقوا عليه وشرحوا شواهده؛ ومن كبار المعلقين عليه "بدر الدين حسن بن محمد شاه بن حمزة الحنفي الرومي" المعروف بـ"الفناري" (ت ٨٨٦هـ)، وبعده "عبدالحكيم بن شمس الدين الهندي السيالكوتى" (ت ١٠٦٧هـ) وأدرج كلّ منهما نكتاً ولطائف في حاشيته ينبغي لطالب علوم العربية أن يعرفها ويستفيد منها.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية هذا البحث في إلقاء الضوء على حاشية الفناري على المطول وقيمتها العلمية، عن طريق مقارنة بعض آرائه بآراء السيالكوتى في حاشيته المشهورة، والتأكيد على مدى حاجة الجامعات والمدارس العلمية إلى معرفة هذه الحاشية والاستعانة بها في دراساتهم وأبحاثهم. وما يضاعف هذه الأهمية أن نعلم أن هذه الحاشية الثمينة لم يطبع بعد بشكل محقق ومنقح، ونرجو أن تفتح هذه الدراسة المتواضعة باباً أماماً الطلاب والدارسين ليعنوا بها عناية واسعة كما ينبغي لها.

أهداف البحث وأسلوبه:

استهدف هذا البحث دراسة آراء الفناري البلاغية في حاشيته على المطول ونقدتها من خلال مقارنتها بآراء السيالكوتى في حاشيته؛ ولهذا ندرس المطول إلى نهاية باب أحوال المسند إليه، بغية التعرف على جهود الفناري في البلاغة وقيمة آرائه العلمية، ثم دراسة صحة هذه الآراء أو سقمها راجيا الوصول إلى رأي هو أقرب للصواب؛ فاعتمدنا على المنهج المقارن في عرض آراء الفناري والسيالكوتى مع مناقشة آرائهم ومخالفتهما أحياناً إذا أمكننا الحجة.

أسئلة البحث:

يتمحور بحثنا هذا حول الإجابة عن سؤال أساسي هو: هل للفناري والسيالكوتى كصاحب حاشيتين مشهورتين على "المطول" آراء في البلاغة تتميز حاشيتيهما عن سائر الحواشى؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى:

١. ما هي وجوه التشابه بين آراء الفناري والسيالكوتى؟
٢. ما هي وجوه الاختلاف بين آراء الفناري والسيالكوتى؟
٣. هل يمكن لنا أن نجمع بين آرائهم وما هو وجه الصواب في مواضع الخلاف؟

الدراسات المسبقة وإبداع هذا البحث:

لم تكن دراستنا هذه أول بحث يعتني بدراسة آراء علماء العربية؛ بل هناك دراسات أخرى في هذا المجال ومن أهمّها:

١. رسالة "التفتازاني وآراؤه البلاغية" لضياء الدين القالش، وقد حاول الباحث في هذه الرسالة استخلاص الآراء البلاغية لتفتازاني وتحقيق تلك الآراء وإفرادها بالدراسة، حيث

بدأ باستقراء آرائه البلاغية من كتبه المؤلفة في البلاغة مطبوعها ومخطوطها، مع النظر في كتبه المؤلفة في العلوم الأخرى، محققاً في نسبة هذه الآراء إليه.

٢. مقالة "الجهود البلاغية عند سيبويه" لحيدر صاحب شاكر، يبحث فيها عن دور النحاة في نشأة علوم البلاغة وتطويرها، ثم يدرس مباحث علوم المعاني والبيان والبديع التي تناولها سيبويه، ويسعى وراء إبراز جهوده البلاغية.

لكن مع كثرة أهمية كتاب المطول في معرفة مباحث علوم البلاغة، لم توجد دراسة تبحث عن آراء المعلقين عليه من أمثال الفناري والسيالكتي وميزاتهم البلاغية ونقد آرائهم؛ وهذا بحث فريد من نوعه لم يدوّن في مقال أو أطروحة من قبل.

نبذة عن حياة الفناري

بدر الدين حسن بن محمد شاه بن محمد شمس الدين بن حمزة الحنفي الرومي (ت ٨٨٦ هـ)، المعروف بالفناري أو الفناري كما يلفظها الأتراك، من علماء الدولة العثمانية وهو حفيد الفناري الكبير محمد بن حمزة؛ يقال له: ملّا حسن شلبي. قال صاحب "الضوء اللامع" في وجه تسميته: «حسن شلبي ومعناه "سيدي" ... يُعرف كسلفه بـ"الفناري" وهو لقب لجد أبيه لأنّه فيما قيل لما قدم على ملك الروم أهدى له هنياراً فكان إذا سأله يقول: "أين الفنري؟" فُعرف بذلك» (السخاوي، لا ت: ج ١٢٨/٣). ولد ببلاد الروم (تركيا) ونشأ بها فاشتغل على ملا فخر الدين، وملا علي طوسي وأبايه (السخاوي، لا ت: ج ١٢٨/٣). زار الشام ومصر أكثر من مرة وقرأ في الثانية "معنى الليبي" ونسخه، وقرأ "صحيح البخاري" وأجاز في الحديث، وحج. ثم عاد إلى بلاد الروم وأهدى نسخة المعني إلى السلطان فمنعه مدرسة يدرس بها إلى أن مات. ومن تصانيفه:

١. حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي.

٢. حاشية على شرح تجريد العقائد الجديدة وال HASHIYA القديمة.

٣. حاشية على التلویح للفتازانی في الأصول.

٤. حاشية على المطول في المعاني والبيان.

٥. حاشية على شرح السيد للمواقف في الكلام.

٦. حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة إلى باب المسح.

٧. "المطالب العالية" رسالة فارسية في مسائل الرؤية والكلام.
٨. وصول الروائع على فصول البدائع للفناري (جده) في الأصول (البغدادي، ١٩٥١: ج ١/ ٢٨٨).

أوصافه ومكانته العلمية:

قال صاحب الشقائق النعمانية فيه: «العالم العامل والفاضل الكامل المولى حسن جلبي بن محمد شاه الفناري، كان عالماً فاضلاً صالحًا قسم أيامه بين العلم والعبادة، وكان يلبس الشياط الخشنة، ولا يركب دابة للتواضع، وكان يحب القراء والمساكين ويعاشر مشايخ الصوفية... وله حواش... كلهَا مقبولة عند العلماء تداولها أيدي الطلبة والمدرسين» (طاشكري زاده، ١٢٩٥: ١١٤).

وقال فيه العلامة الهندي: «كان عالماً فاضلاً جاماً محققًا مدفّقاً نحوياً بصيراً بالمعاني والبيان واقفاً على الفروع والأصول وتفسير القرآن صالحًا متدينًا... قد طالعت حواشيه... وكلها مملوئة من تحقيقات تشنف بسماعها الآذان، وتدقيقات يطرب بالإطلاع عليها الكسان» (الكتنوي الهندي، لا تا: ٦٤).

ووصفه السيوطني في نظم العقيان بأنه: «إمام علامة محقق حسن التأليف» (السيوطني، ١٩٢٧: ١٠٦).

وقد قيل في حاشيته هذه: «له حاشية على المطول كثيرة الفائدة» (السيوطني، ١٩٢٧: ١٠٦). و«له مصنفات منها حاشية المطول وهي حاشية مفيدة» (الشوکانی، لا تا: ج ٢٠٩). و«على المطول حواش كثيرة، منها... حاشية المولى المحقق حسن بن محمد شاه الفناري المتوفى سنة ست وثمانين وثمانمائة، وهي حاشية تامة مشحونة بالفوائد» (حاجي خليفة، لا تا: ج ٤٧٤).

نبذة عن حياة السيالكوتى

عبدالحكيم بن شمس الدين الهندي السيالكوتى البنجابي (ت ١٠٦٧ هـ) فاضل من أهل "سيالكوت" التابعة لlahor بالهند. اتصل بالسلطان "شاهجان" فأكرمه وأنعم عليه بضياء كانت تكفيه مؤونة السعي للعيش. له تأليف منها: "عقائد السيالكوتى"، و"حاشية على تفسير البيضاوى" لم تكمل، و"زبدة الأفكار" حاشية على شرح العقائد النسفية، و"حاشية على الجرجانى" في المنطق، و"حاشية على القطب على الشمسية" منطق، و"حاشية على المطول" بلاغة، و"حاشية على شرح تصريف العزى للسعد" (الزرکلی، ٢٠٠٢: ج ٢٨٣/٣).

بعض آراء الفنانى في حاشيته ومقارنته بآراء السيالكوتى

فيما يلي نستعرض بعض آراء الفنانى وننقدها من خلال مقارنتها بآراء السيالكوتى في حاشيتهما على المطول:

١. الضرورات الشعرية هي رخص أعطيت للشعراء دون الناثرين في مخالفة قواعد اللغة وأصولها المألوفة بهدف استقامة الوزن وجمال الصورة الشعرية. الواقع أن هذه الضرورات ليست على درجة واحدة من الحسن عند البلاغيين؛ فهناك خلافات بينهم في درجة جوازها وقبولها ومن معاييرهم في التقييم مدى إخلالها بالفصاحة. وهنا مسألة أدت إلى اختلاف بين الفنانى والسيالكتوى، وهي: هل يخل ما وقع للضرورة بفصاحة الكلمة أو لا؟

يعتقد الفنانى أن ما وقع للضرورة الشعر مخل بالفصاحة وإن كان جائز الاستعمال؛ فعندما يقول التفتازانى: «المخالفة ما لا يكون على وفق ما ثبت من الواقع، نحو "الأجلل" بفك الإدغام في قوله: "الحمد لله العلي الأجلل" (العلجى، ٢٢٧: ١٤٢)، والقياس: الأجل» (التفتازانى، ١٤٣: ١٤٢)، يقول الفنانى في حاشيته: «أورد عليه أن عدم الإدغام لم لا يجوز أن يكون لضرورة الشعر؟ وأجيب بأن أقصى ما ثبت به الجواز، وهو لا ينافي انتقاء الفصاحة؛ لأن هذا الإنقاء يلزم من عدم كون الكلمة كثيرة الدور على ألسنة العرب العرباء، لا من عدم جواز ما ارتكبه الشاعر» (الفنانى، ١٣٠٩: ١٠٥)؛ فترى أن مدار الفصاحة عنده على كثرة الاستعمال وعدمها على قلته، وزعم الشيخ بهاء الدين السبكي في شرحه على التلخيص أن هذا موافق لما اقتضاه كلام المصنف فيه فيقول: «إعلم أن ما ذكره المصنف ظاهره يقتضي بأن كل ضرورة ارتكبها شاعر فقد أخرج الكلمة عن الفصاحة» (السبكي، ١٤٢٣: ج ٦٤). ومن جملة القائلين بهذا الرأى ابن سنان الخفاجي حيث يقول بعدما جاء بأبيات فيها صرف غير المنصرف وعكسه وغيرهما في الضرورة: «فإن هذا وأشباهه وما يجري مجرأه وإن لم يؤثر في فصاحة الكلمة كبير تأثير، فإبني أوثر صيانتها عنه لأن الفصاحة تنبئ عن اختيار الكلمة وحسنها وطلاؤتها. ولها من هذه الأمور صفة نقص فيجب اطراحها» (ابن سنان، ١٤٠٢: ٨٤).

يبدو أن هذا رأى متشدد يؤدي إلى طرح كثير من أبيات الفصحاء الموثوق بعربيتهم ونحن نعلم أن الضرورات الشعرية شائعة في أشعارهم.

ومن جانب آخر يعتقد السيالكوتى أن «الضرورات الشعرية إنما تجوز إذا كانت ثابتة في كلام العرب الموثوق بعربيتهم وفك الإدغام في كلمة ليس منها» (السيالكتوى، ١٤٠٤: ٢٤) وهذا يفيد أن ما وقع للضرورة لا يخل بالفصاحة، ولكن فك الإدغام لا يعد من الضرورات.

هذا الرأي أيضا محل تأمل، لأننا إذا نبحث في كلام العلماء نجد أنهم عدوا فك الإدغام من جملة الضرورات الشعرية، كما نرى أن سيبويه ذكر في كتابه: «اعلم أنه يجوز في الشعر ما لا يجوز في الكلام من صرف ما لا ينصرف... وحذف ما لا يحذف... وقد يبلغون بالمعنى الأصل فيقولون "رادد" في راد، و"ضينوا" في ضنوا» (سيبوبيه، ١٤٠٨: ج ٢٩-٢٦).

والتحقيق أن ما وقع للضرورة ينقسم إلى قسمين: مستقبح وغير مستقبح، كما فعله حازم القرطاجني في "منهاج البلغاء" فقال: «الضرائر الشائعة منها المستقبح وغيره وهو ما لا تستوحش منه النفس كصرف ما لا ينصرف... ومما لا يستقبح قصر الجمع المدود، ومد الجمع المقصور؛ ويستقبح منه ما أدى إلى التباس جمع بجمع مثل رد "مطاعم" إلى "مطاعيم"، أو رد "مطاعيم" إلى "مطاعم" فإنه يؤدي إلى التباس "مطعم" بـ"مطعام"» (القرطاجني، ١٩٨٦: ج ٢٨٢).

فعلى هذا نستطيع أن نقول: إن الفناري يتافق مع السيالكوتى في أن ما استعمله فصحاء العرب يعدّ فصيحاً، ولكن يفترق معه في أمرين؛ الأول: أن الفناري عدّ فك الإدغام من الضرورات خلافاً للسيالكوتى، والثاني: أنه اعتقد بخلاف السيالكوتى أن الضرورات الشعرية ليست ثابتة في كلام الفصحاء. فيبدو أن الحق مع الفناري في أن فك الإدغام وإن كان يعدّ من الضرورات الشعرية ولكن لا يستعمل في كلام العرب الفصحاء؛ إلّا أنه ليس مصرياً في ما زعم أن الضرورات لا يستعمل بالكلية لدى الفصحاء؛ لأن الضرورات الشعرية تنقسم إلى قسمين: قسم مخل بالفصاحة فلا يستعمل في كلام الفصحاء كفك الإدغام، وقسم آخر لا يخل بالفصاحة وهو ما استعمله الفصحاء من العرب أحياناً كصرف ما لا ينصرف وقصر المدود وغيره؛ وقولنا هذا يؤيده كلام القرطاجني حيث يقول: «يجب ألا يقبل من الضرائر إلا ما وجد في ما اجتمعت عليه الروايات الصحيحة من كلام عليمة الفصحاء منهم مما تتحقق براعته انتسابه إليهم كقصائد أمرئ القيس والنابغة وزهير ومن جرى مجراهم» (القرطاجني، ١٩٨٦: ج ٢٨٢).

٢. حينما ألف الخطيب القزويني كتابه "لغخيص المفتاح" وقال فيه مبيناً أغراض الخبر: «لا شك أن قصد المخبر بخبره إفاده المخاطب إما الحكم أو كونه عاملاً به ويسمي الأول فائدة الخبر، والثاني لازمها» (الخطيب القزويني، ١٢٠٢: ٧) قيل معتبراً عليه: «في حصر قصد المخبر فيما ذكر نظر؛ إذ يرد عليه قوله أُم مريم ﴿رَبِّنِي وَضَعْتُهَا أُنْشِي﴾ (آل عمران/٣٦) فإنه ليس قصدها إعلام الله بالفائدة ولا بلازمها، إذ المولى عالم بأنها وضعت أنسى وعالم بأنها تعلم أنها وضعت أنسى» (الدسوفي، ١٣٠٩: ج ١/ ٢١٠). ثم أجاب التفتازاني عن

هذا الاعتراض بقوله: «المخبر أي من يكون بقصد الإخبار والإعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية، فإنه كثيراً ما تورد الجملة الخبرية لأغراض أخرى سوى إفادة الحكم أو لازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران: ﴿رَبِّنِي وَضَعَفْتُهَا أُنْثِي﴾ إظهاراً للتحسّر على خيبة رجائها وعكس تقديرها والتحزن إلى ربّها لأنّها كانت ترجو وقدر أن تلد ذكراً، ... هذا الكلام تحزن وتفحّج وليس بإخبار» (الفتوازاني، ١٤٣٤: ١٧٩-١٨٠).

قد وقع هنا في توضيح قوله: «ليس بإخبار» خلاف بين الفنانى والسيالكتى في أنه: هل هذا وما شابهه إخبار أو إنشاء؟ وإليك بيانها:

يقول الفنانى: «استعمال الكلام المذكور في إظهار التحزّن والتحسّر بطريق المجاز، وتحقيقه أنّ الهيئة التركيبية في مثله موضوعة للإخبار، فإذا استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له فإن كان العلاقة المشابهة فاستعارة وإنّا فمجاز مرسل، والأية المذكورة من قبيل الثاني، لأنّ الشخص إذا أخبر عن نفسه بوقوع ضد ما ترجوه يلزمته إظهار التحزّن والتحسّر، فهو من قبيل ذكر الملزم وإرادة اللازم» (الفنانى، ١٢٠٩: ١٦٩). فستتبّط من كلامه هذا أنّ الفنانى يعتقد أنّ أمثل هذا الكلام وإن كان في صورة الخبر ظاهراً وموضوع للإخبار في الأصل، لكنّ المتكلّم ما أراد به الإخبار لأنّ المخاطب عالم بفائدة الخبر وبلازمها؛ فهو من قبيل استعمال اللفظ في معناه المجازي وهو هنا إنشاء معنى التحزّن والتحسّر فليس بإخبار حقيقة؛ بل إنشاء كما في أمثال "أنكحت" و"بعثت" فإنّهما وإن كانوا في صورة الخبر ظاهراً، لكنّهما استعملا لإنشاء معنى الإنكاح والبيع.

وردّ السيالكتى على الفنانى بقوله: «إنّ اللفظ مستعمل في معناه لكن لا للإعلام بل للتحسّر، فإنّ إظهار خلاف ما يرجوه يلزمته التحسّر، ... قوله: «ليس بإخبار» أي ليس بإعلام لكون الحكم لازمه معلوماً، لا أنه إنشاء حتى لا يصحّ شاهداً للشارح» (السيالكتى، ٩١: ١٤٠٤)؛ فحاصل كلام السيالكتى أنّ "المخبر" بكسر الباء، في كلام الخطيب القزويني من "الإخبار" وهو له معنیان: معنی لغوی وهو الإعلام، ومعنی إصطلاحی وهو التلفظ بالجملة الخبرية مراداً بها إفادة معناها وإن لم يحصل بها العلم، و"المخبر" هنا بالمعنى اللغوي أي من هو بقصد الإعلام لا بالمعنى الإصطلاحی؛ فعلى هذا فإنّ المتلفظ بالجملة الخبرية مطلقاً لا يقال له "المخبر"، ولكن هذا لا يعني أنّ كلامه إنشاء؛ لأنّ الشارح الفتوازاني عندما يتمثّل بهذه الآية يكون بقصد التمثيل لما إذا كان خبر الخبر لم يفدي المخاطب الحكم ولا لازمه، والقول بأنه إنشاء ينافي ذلك؛ فلا يكون الكلام مستعملاً في

المعنى المجازي كما قال الفنانى حتى يكون إنشائياً ولا يصلح شاهداً للشارح، بل هو مستعمل في معناه الحقيقى لينتقل منه إلى لازمه أي التحسن، فهو من قبيل الكنيات.

يبدو أنَّ منشأ الخلاف كيفية توضيح عبارة الخطيب وشرحه عند التفتازانى ونحن إذا نبحث في آرائهم نجد أنَّهما قد أكدَا في آخر مباحث الإنشاء بأنَّ الخبر قد يقع موقع الإنشاء لاعتبارات مناسبة لقتضى الحال والمقام من التفاؤل وإظهار الحرص في وقوع شيء وغيرهما من الاعتبارات، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ وقد صرَّح التفتازانى هناك بأنَّ "الخبر قد يقع موقع الإنشاء ... فالخبر في هذه الصورة مجاز لاستعمالها في غير ما وضع له" (التفتازانى، ١٤٣٤: ٤٢٢) فقول الفنانى أقرب لما قاله التفتازانى هناك.

وأمَّا القول بأنَّه كنایة محل تأمل وإن جوزه التفتازانى في بعض الأمثلة بقوله: «ويحمل أن يجعل كنایة في بعضها» (التفتازانى، ١٤٣٤: ٤٢٢)؛ لأنَّ الكنایة في مذهب الخطيب هي الانتقال من الملزم إلى اللازم، والفرق بينها وبين المجاز بتحقق القرينة المانعة عن إرادة الموضوع له في المجاز دون الكنایة. نعم إذا حملناه على مذهب السكاكي فجائز، لأنَّ الكنایة عنده هي الانتقال من اللازم إلى الملزم على عكس المجاز.

٣. ثمَّ وقع هنا خلاف أخرى بين الفنانى والسيالكوتى في وجه تسمية الحكم بفائدة الخبر، فيرى الفنانى أنها مجرد اصطلاح من غير مناسبة بينما السيالكوتى يعتقد أنَّه قد يراعى في هذه التسمية اعتبار ومناسبة؛ فلننظر في آرائهم:

يقول التفتازانى في شرح عبارة الخطيب: «يسمى الأوّل أي الحكم الذي يقصد بالخبر إفادته فائدة الخبر» (التفتازانى، ١٤٣٤: ١٨١) أمَّا الفنانى فيرى أنَّ هذه تسمية من غير مسمى؛ لأنَّ فائدة الشيء ما يتربَّ عليه والحكم ليس متربَّاً على الخبر فيقول: «أشار بلفظ التسمية إلى أنَّه اصطلاح لأهل هذا الفن، فلا يرد عليه أنَّ فائدة الشيء ما يتربَّ عليه والحكم الخارجي ليس كذلك، بل المتربَّ على الخبر علم المخاطب بذلك» (الفناري، ١٣٠٩: ١٧٢).

وفي مقابل هذا الرأى يعتقد السيالكوتى في حاشيته أنَّ هذا أي قصد المخبر إفاده الحكم هو الوجه في تسميته بفائدة الخبر، فيقول: « قوله: "أي الحكم الذي إلخ إشارة إلى أنَّ التسمية بالفائدة إنما هو بهذا الاعتبار" (السيالكوتى، ١٤٠٤: ٩٣).

إذا نظرنا بعين الإنصاف نرى أنَّ الحكم متربَّ على الخبر لا من حيث ذاته بل من حيث أنَّ الخبر يفيد الحكم فيستفيده المخاطب، فعلى هذا نستطيع أن نقول: ليس التسمية باعتبار

أنّ المتكلم أفاد الحكم، بل من حيث استقادة المخاطب، ويؤيّده قوله الإسپرایینی في شرحه على التلخيص: «يسْمِيُ الْأَوَّلَ أَيُّ الْحُكْمِ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ يُسْتَفِيدُ الْمَخَاطِبَ مِنْ الْخَبَرِ فَائِدَةَ الْخَبَرِ، لَا مِنْ حِيثُ أَنَّهُ يُفَيِّدُ الْمَخَاطِبَ كَمَا يُشَعِّرُ بِهِ عِبَارَةُ الشَّارِحِ الْحَقْقَ». وذلك لأنّ الفائدة لغة: «ما استفادته من علم أو مال» فاللائق في وجه تسمية الحكم فائدة الخبر كونه مستقاداً لا كونه مفاداً» (الإسپرایینی، ١٢٨٤: ٥٥-٥٤). نعم، يمكن أن يقال: إذا كان الحكم معلوماً للمخاطب من قبل لا يستفيده من الخبر، فاعتبر في وجه التسمية قصد المتكلّم إفادته لكي يشمل ذلك.

٤ . نعلم أنّ الكلام ينبغي أن يكون على قدر الحاجة حذراً من اللغو، فلا حاجة إلى مؤكّدات الحكم من أمثل "إن" و"لام التوكيد" واسميّة الجملة وغيرها إذا كان المخاطب خالي الذهن من الحكم وليس متربّداً فيه. وأمّا إن كان متربّداً حسناً تقوية الحكم بمؤكد، وإن كان منكراً وجب توكيد بحسب إنكاره قوّةً وضعفاً، ولكنّ كثيراً ما يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لأسباب؛ فعلى سبيل المثال يجعل المنكر كثيراً المنكر ويأتي الكلام معه خالياً من التأكيد لأنّه يكون عنده شيء من الدلائل والشواهد يرتد عن إنكاره إذا تأملها؛ أو ينزل غير المنكر منزلة المنكر إذا ظهر عليه شيء من أمارات الإنكار، فيأتي الحكم مؤكداً في خطابه كما ذكره علماء البلاغة في محله.

وللزمخشي في تفسيره نكتة أيدّها التفتازاني وبينها في المطول فصار محلّ الخلاف بين الفناري والسيالكوتبي في أنه هل هي خارجة عن الضابطة السابقة أم داخلة في ضمنها فلا حاجة إلى بيانها بشكل مستقل؟ وسنعرض هذه النكتة ووجه الخلاف فيها:

قال الزمخشي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (البقرة/١٤)؛ فإن قلت: لم كانت مخاطبته المؤمنين بالجملة الفعلية، وشياطينهم بالاسمية محققة بـ^٦؟ قلت: ليس ما خاطبوا به المؤمنين جديراً بأقوى الكلامين وأوكدهما، لأنّهم في ادعاء حدوث الإيمان منهم ونشئه من قبلهم، لا في ادعاء أنّهم أوحديون^١ في الإيمان غير مشقوق فيه غبارهم، وذلك إما لأنّ أنفسهم لا تساعدهم عليه، إذ ليس لهم من عقائدتهم باعث ومحرك، وهكذا كل قول لم يصدر عن أريحيّة وصدق رغبة واعتقاد؛ وإما لأنّه لا يروج عنهم لوقالوه على لفظ التوكيد والبالغة، وكيف يقولونه

١. أوحديون: جمع "أُوحَدِي" باليحاق ياء النسبة، كأنّه منسوب إلى "الأوحد" تبيّنها على عراقته في معنى الوحدة.

ويطمعون في رواجه وهم بين ظهاراني^١ المهاجرين والأنصار الذين مثلهم في التوراة والإنجيل؛ ألا ترى إلى حكاية الله قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا﴾ (آل عمران/١٦)؟ وأما مخاطبة إخوانهم فهم فيما أخبروا به عن أنفسهم من الثبات على اليهودية والقرار على اعتقاد الكفر، وبعد من أن يزلوا عنه على صدق رغبة ووفور نشاط وارتياح للتكلم به، وما قالوه من ذلك فهو رائق عنهم متقبل منهم، فكان مطنة للتحقيق ومنته^٢ للتوكيد» (الزمخشري، ١٤٣٠: ٤٨).

ثم قال التفتازاني في تأييد كلامه: «قد يترك تأكيد الحكم المنكر؛ لأن نفس المتكلّم لا تساعده على تأكيده لكونه غير معتقد له، أو لأنّه لا يروج منه ولا يتقبّل على لفظ التأكيد؛ ويؤكّد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه والرواج» (التفتازاني، ١٤٣٤: ١٩٢)، ولم يجعل الآية في قبيل ما بيّناه من جعل المنكر كفير المنكر، وغير المنكر كالمنكر، بل استقلّ بذاته كنكتة خاصة؛ فاعتراض عليه الفناري بقوله: «لا يخفى أنه لا حاجة إلى إخراج المثال المذكور عن الضابطة السابقة، فإنّ قوله مع المؤمنين: "آمنا" من قبيل جعل المنكر كفير المنكر لما معه من مزيل الإنكار على زعم المتكلّم كأنّهم ادعوا أنّ إيمانهم أمر ظاهر لا ينبغي أن يشك فيه لثبوته بالأدلة الظاهرة، فلا حاجة إلى التأكيد؛ وقولهم مع شياطينهم: "إنّا معكم" من باب جعل غير المنكر كالمنكر، لاشتمال الحال على ما يوجب الإنكار وهو ترك مجالستهم والتزام أحكام الشرع النبوى، فكان مطنة لعدم تصديق شياطينهم إياهم» (الفناري، ١٣٠٩: ١٩٠).

أما السيالكوتى فيرفض أن يكون ترك التأكيد في الآية المذكورة من قبيل جعل المنكر منزلة غير المنكر، بل يعتقد أنّ قول المنافقين: "آمنوا" ليس من معتقداتهم فلا يكون له وقع واعتداد عندهم حتى يقصدوا تأكيده وتقريره، بل يتكلّمون به ضرورة ليدفعوا القتل والأسر عن أنفسهم، فيقول: «لا يمكن ان يكون من تنزيل المنكر منزلة غير المنكر على ما وهم (أي على ما وهمه الفناري)؛ لأنّ التنزيل المذكور انما يكون لادعاء أنّ ذلك الحكم بين لا ينبغي أن ينكر لوجود المزيل وهذا انما يكون في حكم المتكلّم مزيد اعتناء بشأنه» (السيالكوتى، ١٤٠٤: ١١٢) وليس هذا منه. كما يرفض أنّ يكون تأكيد الحكم المسلم بين المتكلّم والمخاطب كقول المنافقين مع شياطينهم: "إنّا معكم" من قبيل تنزيل غير المنكر منزلة المنكر؛ لأنّ هذا التنزيل باعتبار ظهور أمارات الإنكار على المخاطب، ولا وجه لها بعد أن يكون الحكم معلوما

١. بين ظهارانيهم: بينهم وفي وسطهم؛ وكلّ ما كان في وسط شيء ومعظمه فهو بين ظهارانيه.

٢. مئنة الشيء موضعه الذي يتحقق وقوعه فيه، فهو "مفعلة" من معنى "إنّ" التأكيدية.

مسلمًا بينهما، ويقول: «لا يمكن جعله من قبيل تنزيل غير المنكر منزلة المنكر لملابسية أمارات الإنكار فإنّه بعد العلم بثبوت الحكم لا اعتداد بالأamarات» (السيالكتي، ١٤٠٤: ١١٣).

وقد أكد ضياء الدين بن الأثير (ت ٦٢٧هـ) في المثل السائر على هذه النكتة قائلاً: «وهذه نكت تحفي على من ليس له قدم راسخة في علم الفصاحة والبلاغة» (ابن الأثير، لاتا: ج ٢٢٥)، وكلامه يؤيد رأي التفتازاني والسيالكتي في إخراج الآية وأمثالها من شمول الضابطة وجعلها نكتة مستقلة حيث يقول في النوع الحادي عشر من الصناعات المعنوية وهو «في الخطاب بالجملة الفعلية، والجملة الأسمية، والفرق بينهما»: «من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلُوا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَحْنُّ مُسْتَهْرِئُونَ﴾ (البقرة/١٤) فإنهم إنما خاطبوا المؤمنين بالجملة الفعلية، وشياطينهم بالجملة الأسمية المحققة بيان المشددة؛ لأنهم في مخاطبة إخوانهم بما أخبروا به عن أنفسهم من الثبات على اعتقاد الكفر، والبعد من أن يزلوا عنه على صدق ورغبة، ووفور نشاط، فكان ذلك متقبلاً منهم، ورائجاً عند إخوانهم. وأما الذي خاطبوا به المؤمنين، فإنما قالوا تكلفاً وإظهاراً للإيمان خوفاً ومداعجة^١، وكانوا يعلمون أنهم لو قالوه بأؤكد لفظ، وأسدده لما راج لهم عند المؤمنين إلا رواجاً ظاهراً لا باطننا؛ لأنهم ليس لهم في عقائدتهم باعث قوي على النطق في خطاب المؤمنين بمثل ما خاطبوا به إخوانهم من العبارة المؤكدة، فلذلك قالوا في خطاب المؤمنين: «آمناً»، وفي خطاب إخوانهم: «إِنَّا مَعَكُمْ» (ابن الأثير، لاتا: ج ٢٢٥).

عندما نتأمل في جميع الأقوال يبدو لنا أن الدافع للتأكد ولتركه في هذه الآية كلاماً يرجع إلى المتكلّم (أي المنافقين) كما أكد عليه السيالكتي، فلا وجه لاعتراض الفناري هنا.

وأما إذا أردنا أن نبين القاعدة بشكل كليّ نستطيع أن نقول: إن الدافع لتأكيد الحكم في الكلام أو ترك التأكيد فيه إثبات: تارة يرجع الأمر إلى المخاطب فيترك التأكيد لكونه خالي الذهن حذراً من اللغو، أو يؤكد الحكم بمقتضى ظاهر حاله من الترديد والإنكار إثباتاً وتقريراً له؛ وتارة يرجع إلى المتكلّم، فإذا كان راغباً في الحكم شائتاً إليه فالكلام جدير بالإطنان فيؤكّد الحكم، والمخاطب يتلقاه بالقبول لوجود المناسبة بين الحال والمقال. وأما عند عدم الرغبة والقبول فيترك التأكيد أبداً.

١. مداعجة: مصدر من داجي جليسه أي ساتره بالعداوة ولم يظهرها له.

٥. إنّ صاحب التلخيص قسم الإسناد إلى قسمين: حقيقة عقلية ومجاز عقلي؛ ثم ذكر في تعريف المجاز العقلي: «هو إسناده (أي الفعل أو معناه من المصدر واسم الفاعل وغيرهما) إلى ملابس له غير ما هو له بتاؤل» (الخطيب القزويني، ١٣٠٢: ٧) وقد فسر التفتازاني قوله: "بتاؤل" هكذا: «حقيقة قوله: "تأولت الشيء" أنك تطلب ما يؤول إليه من الحقيقة أو الموضع الذي يؤول إليه من العقل؛... وحاصله أن تنصب قرينة صارفة للإسناد عن أن يكون إلى ما هو له» (الافتازاني، ١٤٣٤: ١٩٧)؛ فاستشكل الفناري على قوله: "وحاصله أن تنصب قرينة" إشكالات ثلاثة نسبطها وتنقدتها مستعيناً بآراء السيالكوتى في حاشيته.

قال الفناري: «وفيه بحث: أمّا أولاً فلأنك إذا قلت: "جرى النهر" وأردت إثبات الجري له حقيقة يصدق عليه أنّه إسناد إلى غير ما هو له بتاؤل على ما حقّقه، لأنّ قرينة المجاز منصوبة وهي استحالة قيام الجريان بالنهر، مع أنّه حقيقة وإن كان كلاماً كاذباً. وأمّا ثانياً فلأنه إذا حمل التأول على نصب القرينة لم يكن لقوله^١: "ولا بد للمجاز من قرينة" فائدة يعده بها، فلا بدّ أن يجعل حاصل التأول ملاحظة ملابسة ما أسنده إليه بما هو له في الحقيقة ومناسبته إياها، ... وأمّا ثالثاً فلأن نصب القرينة إنما يحتاج إليه من جهة المخاطب لئلا يلتبس المقصود عليه، والتأول إنما يحتاج إليه لتصحيح أصل الكلام وكونه جارياً على القوانين فكيف يكون أحدهما حاصل الآخر؟» (الفناري، ١٣٠٩: ١٩٧).

إذا تأملنا في قول التفتازاني ظهر لنا أنّ للتأول معنيين: معنى حقيقي أشار إليه بقوله: "حقيقة قوله" إلى آخره، وهو طلب ما يؤول إليه ومعناه صرف الإسناد عن ظاهره إلى حقيقته، معنى آخر يحصل منه وقد أشار إليه بقوله: "وحاصله" إلى آخره وهو نصب القرينة: وكلا المعنيين يستعمل فيما لفظ التأول؛ لكن الفناري جعلهما معنى واحداً وزعم أنّ التأول هو نصب القرينة فحسب، فاستشكل عليه أولاً بأنه لو قال قائل: "جرى النهر" وأراد إثبات الجري للنهر حقيقة يحدث التناقض لكونه حقيقة ومجازاً في آن واحد؛ لأنّه وإن كان كلاماً كاذباً أراد المتكلم إثباته حقيقة؛ ومن جانب آخر يصدق عليه تعريف المجاز في رأي الفناري لكونه إسناداً إلى غير ما هو له بتاؤل، أي بنصب قرينة والقرينة منصوبة لاستحالة قيام الجريان بالنهر.

١. أي الخطيب القزويني حيث يقول: «ولا بدّ له (أي للمجاز) من قرينة لفظية كما مرّ أو معنوية» (الخطيب القزويني، ١٣٠٢: ٩).

ثم استشكل عليه ثانياً بأنه لو حمل قول الخطيب: "باتأول" على نصب القرينة صار قوله فيما بعد: "ولا بدّ له (أي للمجاز) من قرينة" تكرار دون جدوى، وذلك لا ينبغي لمثل الخطيب فلا يصحّ حمل كلامه على ذلك.

واستشكل ثالثاً بأنّ نصب القرينة يختلف عن التأول في وجه الحاجة إليهما فلا يصحّ أن يكون حاصله، إذ القرينة تنصب لأجل المخاطب لئلا يتبسّ عليه المقصود من الكلام بغير المقصود منه، والتأول إنما يحتاج إليه لتصحّح أصل الكلام أي لصحة المجاز!

وقد قام السيالكوتي بدفع هذه الإشكالات فقال: «قوله: "وحاصله أن تنصب" إلخ، عطف على قوله: "حقيقة قولك تأولت" إلخ، أي معناه الحقيقي ما ذكر وحاصله على سبيل الكنية نصب القرينة؛ لأنّ طلب ما يؤول إليه رديف وتتابع لنصب القرينة أي وجودها لما عرفت أن مدار النصب هو الوجود، فقولك: "جري النهر" عند قصد إثبات الجري له حقيقة كلام لغوا لا يصدر عن عاقل فضلاً عن أن يكون صادقاً أو كاذباً؛ وإذا كان التأول مستعملاً في معناه الحقيقي ونصب القرينة معناه الكنائي لا يكون ذكر قوله ولا بد للمجاز من قرينة زائداً، بل تصريحاً بما علم كنائية؛ والتأول لصحة المجاز؛ إذ لواه لا يجوز الإسناد إلى غير ما هو له وكذا نصب القرينة لعدم صحته بدونها، فاندفع الشكوك الثلاثة التي عرضت لبعض الناظرين» (السيالكوتي، ١٤٠٤: ١٢٢).

فوجه الدفع في الإشكال الأول هو أنّ قول القائل: "جري النهر" عند قصد إثبات الجري للنهر لا يصلح أن يكون حقيقة ولا مجازاً؛ أمّا لا يكون حقيقة فلأنّ القرينة وهي استحالة قيام الجري بالنهر موجودة وإن لم ينصبها المتكلم، وأمّا لا يكون مجازاً فلأنّ المتكلم قصده حقيقة فيفقد التأول بالمعنى الحقيقي فيصير الكلام لغوا لا يصدر عن عاقل وليس له حقيقة ولو كانت كاذبة.

والإشكال الثاني يدفع بأنّ نصب القرينة هو المعنى الكنائي للفظ التأول، وفي الكنية نوع خفاء يحتاج إلى التبيين، وكلامه فيما بعد تصريح له وتبيين لما علم كنائية، فلا يعدّ تكراراً زائداً.

وأخيراً يدفع الإشكال الثالث بأنّ كلاً من المعنيين الحقيقي والكنائي لتصحّح أصل الكلام وليس أحدهما حاصل الآخر؛ لأنّه لا بدّ منهما جمِيعاً وإلا لا يجوز الإسناد إلى غير ما هو له، ولو لاهما لكان ذلك الإسناد لغوا لا يصدر عن عاقل.

يبدو أنّ السيالكوتي قد أصاب في قوله والإشكالات مندفع به؛ لأنّ للتأول معنيين: معنى حقيقي ومعنى كنائي ولفظ التأول مستعمل فيهما جميعاً كما مرّ والإشكالات الثلاثة ناشية

من جعلهما واحداً. فإذا تبيّن أنّ لكلّ منهما محلّ مستقلّ يُستعمل فيه يظهر لنا أنّ كلام التفتازاني صحيح مقبول لا مجال لإبراد الإشكال فيه.

٦. الخطيب القزويني قد انحصر الغرض من فصل المسند إليه (أي تعقيبه بضمير فصل) في تحصيص المسند إليه بالمسند وبعبارة أخرى إنحصره في قصر المسند على المسند إليه (راجع: الخطيب القزويني، ١٣٠٢: ١٤)، لأنّنا إذا قلنا: "زيد هو القائم" فمعناه أنّ القيام مقصور على زيد لا يتتجاوزه إلى غيره.

ثمّ قد يكون التخصيص حاصلاً قبل الإتيان بضمير الفصل، كما إذا جعل الإسم المعرف بلام الجنس مبتدأ فهو حينئذ مقصور على الخبر مطلقاً، كما صرّح به الرضي في شرحه على الكافية حيث قال: «المبتدأ المخبر عنه بذاته اللام إن كان معرفاً بلام الجنس فهو مقصور على الخبر، قوله: "الكرم التقوى" ... أي لا كرم إلّا التقوى» (الرضي الإسترابادي، ١٤١٧: ج ١/ ١٧١)؛ وتبعه التفتازاني مشيراً إلى هذا بقوله: «ثمّ التحقيق أنّ الفصل قد يكون للتخصيص،... وقد يكون مجرد التأكيد إذا كان التخصيص حاصلاً بدونه، بأن يكون في الكلام ما يفيد قصر المسند على المسند إليه نحو ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ (الذاريات/ ٥٨) أي لا رازق إلّا هو، أو قصر المسند إليه على المسند نحو الكرم هو التقوى،... أي لا كرم إلّا التقوى» (التفتازاني، ١٤٣٤: ٢٥٢).

على هذا فالحكم في هذا المثال: "الكرم هو التقوى" مشتمل على قصر المسند إليه على المسند وجاء ضمير الفصل لتأكيد الحكم فقط؛ لكن الفناري يرفض اعتباره للتأكيد فقط، بل يعتقد أنه لا مانع من قصر المسند فيه أيضاً على المسند إليه لإمكان وجود القصرين معاً، فيقول: «حمل الفصل في مثل قوله: "الكرم هو التقوى" على التأكيد ليس بمتعبّن لجواز حمله على إفاده قصر المسند على المسند إليه، إذ لا مانع من قصد الاختصاصين فيما يستقيم فيه ذلك» (الفناري، ١٣٠٩: ٢٥٦).

وقد خالفه السيالكوتى بقوله: «إنّ قصر الكرم على التقوى أفاده تعريف الكرم باللام، ولا معنى لقصر التقوى على الكرم فضمير الفصل لتأكيد الحكم» (السيالكوتى، ١٤٠٤: ١٩٨). ووجه ردّه أنّ التقوى عامّ تشمل الكرم وغير الكرم، فلا معنى هنا لقصرها على الكرم. وفي نقد آرائهم يمكن لنا أن نقول: قول الفناري في هذا المثال مردود والحقّ مع السيالكوتى؛ لأنّ ضمير الفصل جاء فيه لتأكيد الحكم ولا وجه لاعتبار القصرين فيه. لكن

يبعدوا أنّه أراد بكلامه بيان حكم كليّ ربما يوجد في الأمثلة مصداقاً له، فلذا قال: "في مثل قوله إلخ؛ ولم يقل: "في هذا المثال". ثمّ أخرج ما يكون فاسداً بقوله: "(عدم المنع) فيما يستقيم فيه ذلك" فلا يشمل ما لم يستقم ذلك فيه كالمثال المذكور. نعم كان جديراً له أن يمثل لقوله بمثالٍ (لو وجد!) يصح فيه حمل الفصل على القصررين معاً.

النتائج

ظهر لنا مما مضى أنَّ السياكلوتي في كثير من آرائه يعترض على الفناري، فمن خلال هذه المناقشة توصلت هذه الدراسة إلى الأمور التالية:

- لا نستطيع أن نحكم في فصاحة الضرورات الشعرية بحكم كلي، بل هي إذا كانت شديداً يعدّ مستقبحاً مخلاً بالفصاحة، وإذا كانت خفيفاً غير مستقبح لا يخل بالفصاحة؛ وملاك الأمر فيها استعمالها لدى الفصحاء أو تركهم إياها.
- قد يأتي الكلام في صورة الخبر ولكن المراد منه إنشاء كما إذا يأتي للسؤال أو لإظهار التحسّر أو غيرهما، فحينئذ يكون الكلام مستعملاً في المعنى المجازي؛ والقول بأنه خبر مستعمل في المعنى الحقيقي لينتقل منه إلى تلك المعاني كنайنة غير مقبول إلا إذا حمل على مذهب السكاكي في الكنایات.
- ما ينبغي أن يعتبر في وجه تسمية الحكم بفائدة الخبر هو استفادة المخاطب مضمون الحكم من الخبر لا إفادته المتلخص إيماء، إلا إذا كان معلوماً للمخاطب من قبل فحينئذ يعتبر قصد المتكلم إفادته لعدم استفادة المخاطب منه.
- قد يرجع الدافع لتأكيد الحكم في الكلام أو ترك التأكيد فيه إلى المتكلّم ، فإذا كان راغباً في الحكم فالكلام جدير بالإطباب فيؤكّد الحكم؛ وأما عند عدم الرغبة والقبول فيترك التأكيد.
- للفظ "التأوّل" في تعريف المجاز معنيان: معنى حقيقي ومعنى كنائي، ونصب القرينة هو المعنى الكنائي له وكل المعنيين يحتاج إليهما لتصحيح الكلام، وإنّ لصار الإسناد لغوا.
- تعقيب المسند إليه بضمير فصل كثيراً ما يفيد قصر المسند على المسند إليه؛ ولكن إذا كان المسند محلّ بأيّ ومسند إليه معرفاً بلا م الجنس فالقصر حاصل بلا حاجة إلى ضمير الفصل، فحينئذ يفيد الضمير تأكيد الحكم فقط.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن الأثير، ضياء الدين (دون تا). *المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر*. تعليق: أحمد الحويفي وبدوي طبانة، ط ٢، القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر.
٢. ابن سنان، عبد الله بن محمد (١٤٠٢هـ). *سر الفصاحـة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣. الإسپرايني، عصام الدين (١٢٨٤هـ). *الأطـول في شـرح التلـخيص*. إستانبول: المطبعة العـامـرة.
٤. الـبغـادـيـ، إـسـمـاعـيلـ باـشاـ (١٩٥١ـمـ). *هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ فيـ أـسـمـاءـ الـمـؤـلـفـينـ وـأـثـارـ الـمـصـنـفـينـ*. إستانبول: مطبعة وكالة المعارف.
٥. التـفتـازـانـيـ، سـعـدـ الدـيـنـ (١٤٢٤ـهـ). *المـطـولـ شـرحـ تـلـخـيـصـ مـفـتـاحـ الـعـلـومـ*. تحقيق: عبد الحميد هنداوى، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦. حاجـيـ خـلـيـفـةـ، مـصـطـفـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ (دون تـاـ). *كـشـفـ الـظـنـونـ عـنـ أـسـمـاءـ الـكـتـبـ وـالـفـنـونـ*. بيروت: دار إحياء التراث العربـيـ.
٧. الخطـيبـ القـزوـينـيـ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ (١٢٠٢ـهـ). *تـلـخـيـصـ الـمـفـتـاحـ*. بيروت: مطبـعةـ سـلـيمـ نـصـرـ اللـهـ دـاغـرـ.
٨. الدـسوـقـيـ، مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـرـفـةـ (١٣٠٩ـهـ). *حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـمعـانـيـ*. إستانبول: مطبـعةـ الحاجـ مـحـمـدـ أـفـنـدـيـ الـبـوسـنـوـيـ.
٩. الرـضـيـ الإـسـتـرـابـادـيـ، مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (١٤١٧ـهـ). *شـرحـ الرـضـيـ لـكـافـيـةـ اـبـنـ الـحـاجـبـ*. دراسـةـ وـتـحـقـيقـ: يـحيـيـ بشـيرـ مـصـرـيـ، الـرـياـضـ: منـشـورـاتـ جـامـعـةـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ الـإـسـلامـيـةـ.
١٠. الزـركـلـيـ، خـيرـ الدـيـنـ (٢٠٠٢ـمـ). *الـأـعـلـامـ*. ط ١٥، بيـرـوـتـ: دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ.
١١. الزـمخـشـريـ، مـحـمـودـ بـنـ عـمـرـ (١٤٣٠ـهـ). *تـفـسـيرـ الـكـشـافـ*. تعـلـيقـ: خـلـيلـ مـأـمـونـ شـيـحاـ، ط ٢، بيـرـوـتـ: دـارـ الـعـرـفـةـ.
١٢. السـبـكيـ، بهـاءـ الدـيـنـ (١٤٢٣ـهـ). *عـرـوـسـ الـأـفـرـاحـ فـيـ شـرحـ تـلـخـيـصـ الـمـفـتـاحـ*. تحقيق: عبد الحميد هنداوى، بيـرـوـتـ: المـكتـبةـ الـعـصـرـيـةـ.
١٣. السـخـاوـيـ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ (دون تـاـ). *الـضـوءـ الـلـامـعـ لـأـهـلـ الـقـرـنـ الـتـاسـعـ*. بيـرـوـتـ: دـارـ الـجـيلـ.

١٤. السيالكوتي، عبدالحكيم (١٤٠٤هـ). حاشية السيالكوتي على المطول. ط٢، قم: منشورات الرضي.
١٥. سيبويه، عمرو بن عثمان (١٤٠٨هـ). الكتاب. تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي.
١٦. السيوطي، جلال الدين (١٩٢٧هـ). نظم العقيان في أعيان الأعيان. بيروت: المكتبة العلمية.
١٧. الشوكاني، محمد بن علي (دون تا). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
١٨. ضيف، شوقي (١٩٩٥م). البلاغة تطور وتاريخ. ط٩، القاهرة: دار المعارف.
١٩. طاشكري زاده، أحمد بن المولى (١٣٩٥هـ). الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٠. العجلي، أبو نجم الفضل بن قدامة (١٤٢٧هـ). الديوان. شرح وتحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية.
٢١. الفناري، حسن بن محمد شاه (١٣٠٩هـ). حاشية الفناري على المطول. إستانبول: مطبعة شركة الصحافية العثمانية.
٢٢. القرطاجني، حازم (١٩٨٦هـ). منهاج البلفاء وسراج الأدباء. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٢٣. اللكتوي الهندي، محمد عبد الحي (دون تا). الفوائد البهية في ترجم الحنفية. تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.